



Distr.
GENERAL
A/31/426
15 December 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC 15 1976

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والثلاثون
البندان ٥٠ و ٩٢ من جدول الأعمال

تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦-١٩٧٧

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت
به اللجنة الأولى (A/31/387 ، الفقرة ٨)

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد ل. بريان ناسون (ايرلندا)

١ - عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة نظرت اللجنة الخامسة في جلستها
٤٧ المعقودة في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ في بيان مقدم من الأمين العام (A/C.5/31/65)
بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى (A/31/387 ،
الفقرة ٨) .

٢ - وبموجب أحكام مشروع القرار ، تؤيد الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير اللجنة المختصة
لاستعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح (١) ، مجموعة من الاقتراحات المتفق عليها
والمطروحة من اللجنة المختصة ، بوصفها خطوة في سبيل تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع
السلاح ، بشأن الموضوعات التالية :

(أ) تحسين طرائق عمل اللجنة الأولى في مسائل نزع السلاح ؛

(ب) العلاقة بين الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان نزع السلاح ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦

(A/31/36)

.../...

76-27474

(ج) دور لجنة الأمم المتحدة لنزع السلاح ؛

(د) دور الأمم المتحدة في اسداء المساعدة ، عند الطلب ، في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف والاقليمية ؛

(هـ) العلاقة بين الجمعية العامة ومؤتمر لجنة نزع السلاح ؛

(و) زيادة استخدام الدراسات المتعمقة لسباق التسلح ، ونزع السلاح ، والمساائل المتصلة بالموضوع ؛

(ز) تحسن ما لدى الأمم المتحدة من وسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بمساائل نزع السلاح وتجميعها ونشرها ، بغية ابقاء جميع الحكومات ، وكذلك الرأي العام العالمي ، على علم صحيح بالتقدم المحرز في ميدان نزع السلاح ؛

(ح) قيام الأمانة العامة ، عند الطلب ، بمساعدة الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف في أداء واجبها في ضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقات ، بما في ذلك القيام باستعراضات مناسبة ؛

(ط) تعزيز موارد الأمانة العامة للأمم المتحدة .

٣ - وقدرا الأمين العام في الفقرة ١٢ من بيانه (A/C.5/31/65) الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار بمبلغ ٢٠٠ ١٨٣ دولار يشمل ٥٥٥ دولار ناتجة من تكلفة تجهيز عدد واحد من "حولية نزع السلاح" و ٢٠٠ ١٢٨ دولار لثمانية وثلاث مائة إضافية على النحو التالي :

(أ) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح :

١ برتبة ف - ٥ و ١ برتبة ع - ٥ و ١ برتبة ع - ١ / ٤

(ب) قسم خدمات اللجان والمؤتمرات :

١ برتبة ف - ٤ ، و ١ برتبة ف - ٢ ، و ١ برتبة ع - ١ / ٤

(ج) تحويل شعبة شؤون نزع السلاح لتصبح مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح :

١ برتبة م أ ع ، و ١ برتبة ع - ٥ .

٤ - وفيما يتعلق بنشرة الأمم المتحدة الدورية عن نزع السلاح فقد أوضح الأمين العام أنه عرضت على اللجنة المخصصة في الوثيقة A/AC.181/4 تقديرات بديلة لتجهيز نشرة دورية بشأن نزع السلاح وكذلك اقتراح بثلاث وثلاث مائة جديدة (١ برتبة ف - ٤ و ١ برتبة ف - ٢ / ١ ، و ١ برتبة ع - ١ / ٤) . وتمت كذلك الإشارة الى أن الجمعية العامة ستدار ، في موعد لاحق ، في أمر اصدار نشرة دورية بشأن نزع السلاح حسبما أوصت اللجنة المخصصة . وعليه لن تلزم في الوقت الحاضر أي احتياجات إضافية في هذا المدد .

٥ - وذكر رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في معرض تقديم تقرير تلك اللجنة (A/31/8/Add.14، الفقرات ٩ - ٢٠) أن اللجنة الاستشارية وضعت في الاعتبار، لدى دراسة طلب الأمين العام، ما جرى الإعراب عنه في اللجنة المخصصة من آراء بشأن تكاليف اقتراحات اللجنة المتفق عليها كما راعت الزيادة في موارد القوى العاملة لشعبة شؤون نزع السلاح التي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثلاثين.

٦ - وأوصت اللجنة الاستشارية بتخفيض مبلغ ١٠٠٠٠ دولار من الاعتماد اللازم لتجهيز الحوليية والمقدر في بيان الأمين العام بمبلغ ٥٥٠٠٠ دولار ليصبح ٤٥٠٠٠ دولار نظرا لتوقع استخدام المترجمين المعيّنين بوظائف ثابتة إلى أقصى حد ممكن.

٧ - وفيما يتعلق بتقوية قسم خدمات اللجان والمؤتمرات فقد ذكرت اللجنة الاستشارية بعد الإشارة إلى أن الجمعية وافقت في دورتها الثلاثين على تقوية ذلك القسم بإضافة أربع وظائف أن عبء العمل الإضافي في القسم، وهو يفوق مستوى ما قدر في الدورة لثلاثين للجمعية، لا يبرر، من وجهة نظرنا، إضافة ثلاث وظائف. وأوصت في هذا الصدد بالموافقة على وظيفة واحدة (ف - ٤).

٨ - وفيما يتعلق بتحويل شعبة شؤون نزع السلاح لتصيح مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح فقد أدلت اللجنة الاستشارية بعدة ملاحظات في تقريرها (A/31/8/Add.14، الفقرات ١٤ إلى ١٧) منها على الأخص أنه، إذا وافقت الجمعية العامة على التوصية بأن يرأس المركز مساعد للأمين العام، سيكون لدى الأمم المتحدة موظفان بهذا المرتبة يعينان لشؤون نزع السلاح والموظف الآخر هو الممثل الخاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح. وأوصت، بناء على ذلك، أن يعمل من يشغل وظيفة مساعد الأمين العام كرئيس للمركز وكممثل خاص للأمين العام في مؤتمر لجنة نزع السلاح على السواء.

٩ - وأوصت اللجنة الاستشارية أيضا، فيما يتصل بإصدار نشرة دورية بشأن نزع السلاح، بأن تدرس إمكانية إصدار عدد من سنويا بدلا من إصدار ثلاثة أو أربعة أعداد حسبما يرى الأمين العام.

١٠ - وبايجاز فإن التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية ستؤدي إلى خفض الاعتمادات الإضافية الصافية في الباب ٢ حجم لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ من ١٨٣ ٢٠٠ دولار إلى ١٤٥ ٠٠٠ دولار ويشمل ذلك مبلغ ٤٥٠٠٠ دولار للحوليية و ١٠٠٠٠٠ دولار لستة وظائف إضافية (١ برتبة مساعد للأمين العام و ١ برتبة ف - ٥ و ١ برتبة ف - ٤ و ٢ برتبة ع - ٥ و ١ برتبة ع - ٤). وبالإضافة إلى ما تقدم فسيجرى خفض الاحتياجات تحت الباب ٢ ألف بمبلغ ٥٩٠٠٠ دولار بسبب الوفورات التي سيتم تحقيقها فيما يتعلق بالمرتبات والتكاليف المشتركة للموظفين الخاصة بوظيفة الممثل الخاص للأمين العام ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة.

١١ - وأشار معظم الوفود التي تدخلت بصدده هذه المسألة أنها تؤيد تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح. ورأى عدد منها أنه ينبغي أن يقترن هذا التعزيز بزيادة ملازمة في الموارد على النحو الذي اقترحه الأمين العام في بيانه. بيد أن وفودا أخرى رأت أنه ولئن تكن تؤيد تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان، فمثل هذا التعزيز يمكن تحقيقه بالموارد الأكثر تواضعا التي اقترحتها اللجنة الاستشارية في تقريرها. وفيما يتصل بوظيفة مساعد الأمين العام الإضافية التي

أشار اليها الأمين العام في الفقرة ١١ من بيان ، فقد ذكرت معالم الوفود أنها ترى ضرورة الموافقة على انشاء هذه الوظيفة ، وهو الأمر الذي لم تعارضه اللجنة الاستشارية . وأدلت وفود أخرى برأى مفاده أن تنشأ هذه الوظيفة بأعادة تصنيف وظيفة مد - ٢ الموجودة في ملاك موغافي شعبة شؤون نزع السلاح برفعها الى مستوى مساعد الأمين العام .

١٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لتوصيات اللجنة الاستشارية الوارد في آخر جملة من الفقرة ١٧ من تقريرها بأن يعمل من يشغل وظيفة مساعد الأمين العام رئيسا للمركز وممثلا للأمين العام لدى مؤتمر لجنة نزع السلاح على السواء . بيد أن وفودا أخرى ذكرت أن من رأيها الابقاء على الاعتماد المخصص للممثل الخاص للأمين العام لدى المؤتمر حتى في حالة انشاء وظيفة مساعد الأمين العام للمركز .

١٣ - واقترح وفد المكسيك رسميا أن توصي اللجنة بوظيفة اضافية من مستوى مساعد الأمين العام كما هو مبين في الفقرة ١١ من بيان الأمين العام (A/C.5/31/65) كما اقترح وفد نيوزيلندا رسميا أن تنشأ وظيفة مساعد الأمين العام لمركز نزع السلاح بأعادة تصنيف وظيفة مد - ٢ الموجودة حاليا في ملاك موغافي شعبة شؤون نزع السلاح برفعها الى مستوى مساعد الأمين العام .

مقررات اللجنة الخامسة

١٤ - قررت اللجنة ، دون اعتراض ، الموافقة على التوصيات الواردة في الفقرتين ١٢ و ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/8/Add.14) .

١٥ - وبناء على طلب من المكسيك بأن يعطى اقتراحها الاسبقية على اقتراح نيوزيلندا ، قررت اللجنة بأغلبية ٥١ صوتا الى ٧ أصوات وامتناع ٢٩ عن التصويت اعطاء الأولوية الى اقتراح المكسيك .

١٦ - ثم اعتمدت اللجنة قرار المكسيك بأن ينشأ منصب جديد برتبة مساعد الأمين العام لرئيس مركز نزع السلاح وذلك بأغلبية ٦٠ صوتا الى ٤ أصوات وامتناع ٢٧ عن التصويت .

١٧ - وبعد ذلك رفضت اللجنة بأغلبية ٣١ صوتا الى ٢٨ صوتا وامتناع ٣٣ عن التصويت الاقتراح الوارد في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/31/8/Add.4) بأن يعمل من يشغل وظيفة مساعد الأمين العام رئيسا للمركز وممثلا للأمين العام لدى مؤتمر لجنة نزع السلاح على السواء .

١٨ - وفي النهاية قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ابلاغ الجمعية العامة أند سيلزم ، فيما لو وافقت على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى (A/31/307 ، الفقرة ٨) ، اعتماد اضافي بمبلغ . . . ١٤٥ دولار في الباب ٢ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .